قرار محكمة النقض

رقم 3/288

الصادر بتاريخ 02 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2022/8/1/7401

القسمة يمكن إثباتها بجميع الوسائل القوية الدالة على وقوعها، بما فيها حيازة كل شريك لجزء من العقار وتصرفه فيه بالتصرفات الدالة على الاختصاص، من تأسيس رسم عقاري أو إنجاز رسم ملكية له وتقديم مطلب تحفيظه في اسمه.

المحكمة ملزمة باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق التي يخولها لها الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك للبحث في وقوع القسمة بين الطرفين في متخلف موروثهم أو بعضه من عدمه وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أنه بمقتضى **مطلب تحفيظ** قيد بالمحافظة العقارية بخريبكة بتاريخ 2015/12/28 تحت عدد 18/30869، طلب (م.م بن م بن م)، تحفيظ الملك المسمى «**س.م**»، الواقع بمنطقة التحفيظ الجماعي الشكران إقليم خريبكة، دائرة أبي الجد، جماعة الشكران، بالمحل المدعو دوار موالين الحيط البيض، والذي هو عبارة عن أرض فلاحية، والمحددة مساحته في 47 آرا و30 سنتيارا، بصفته مالكا له بشهادة الملك الإدارية الصادرة عن قيادة الشكران بتاريخ 24 مارس 2016.

وورد على المطلب المذكور **التعرض الكلي** المقيد من المحافظ بتاريخ 2016/12/19 (كناش 26 عدد 716) الصادر عن (ز.م بنت م)، (ف.م بنت م)، و(أ.م بن م) مطالبين بكافة الملك.

وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بأبي الجعد، أدلى المتعرضون بمذكرة ببيان أوجه التعرض أوضحوا فيها أن طالب التحفيظ شقيقهم، وأن مورثهم (م.م بن م) عندما توفي خلف لهم مجموعة من القطع الأرضية منها القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ المتعرض عليه وأنها لا زالت على الشياع بين الورثة، وأرفقوا المذكرة بصورة من إراثة مورثهم المذكور عدد 306 المؤرخ في 2017/10/11 ومن إشهاد مصحح الإمضاء بتاريخ 2017/10/18، ثم أدلوا بعد ذلك بموجب تركة عدد 321 المؤرخ في 2017/10/25 وأدلى طالب التحفيظ بمذكرة أوضح فيها أن مورثهم خلف سبع قطع أرضية مجموع مساحتها 141 خداما وأنه تم إجراء قسمة فيها بين الورثة والموصى له بالثلث (ر.م)، وأن ما يطلب تحفيظه ملك خالص له، وأن ما يثبت إجراء القسمة هو تفويت المتعرضات لنصيبهن في الإرث بعقود رسمية بعضها للورثة وبعضها للغير، وأرفق المذكرة برسم وصية بالثلث عدد 269 المؤرخ في 1994/08/11 وإحصاء متروك عدد 390 المؤرخ في

1998/11/07 وإراثة عدد 252 المؤرخ في 1998/08/19، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها عدد 168 بتاريخ 2017/12/27 في الملف رقم 2017/1403/86 **بصحة التعرض المذكور**. استأنفه **طالب التحفيظ** متمسكا بوقوع القسمة بين الورثة في مخلف موروثهم وأن ما يطلب تحفيظه هو ما نابه بموجب القسمة والدليل على ذلك هو تصرف المتعرضين في واجبهم بالبيع للغير، وأرفق المقال برسم عقاري عدد (3...) في ملك (ع.م بن م)، وبرسم ملكية عدد 795 المؤرخ في 2011/09/05 في اسم (م.م بن م)، وبرسم ملكية عدد 151 المؤرخ في 2006/01/23 في اسم (ز.م بنت م)، وعقب المستأنف عليهم بأن المستأنف يتناقض في ادعائه فهو يدعي القسمة في متخلف موروثهم لتبرير مطلب تحفيظه، بينما يتعرض على مطالبهم على أساس عدم إجراء القسمة وأدلوا بشهادة المطلب عدد (9...) في اسم (ف.م بنت م)، وشهادة المطلب عدد (2...) في اسم (أ.م بن م)، وشهادة المطلب عدد (8...) في اسم (ز.م بنت م) وصور من وثائق المطالب المذكورة تفيد تعرض الطاعن عليها مطالبا بأجزاء منها على أساس أنها من مخلف موروثهم (م بن م.م) ولا زالت على الشياع بينهم، وبعد تمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف **بتأييد الحكم المستأنف مع تتميمه باعتبار صحة تعرض المتعرضين في حدود ما نابهم إرثا في موروثهم**، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف، **بوسيلة فريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه**، ذلك أنه تمسك بوقوع قسمة رضائية في المتروك وعزز ذلك برسوم ملكية لإخوة الطرفين وأخواتهم، والتمس إجراء معاينة أو خبرة للوقوف على الحقيقة، وفضلا عن ذلك فإن ما يدل على وقوع القسمة هو عدم تعرض باقي الورثة والموصى له (ر.م) على مطلب التحفيظ، إلا أن المحكمة ردت ملتمسه بأن الرسوم المدلى بها لا تفيد إجراء القسمة، ولم ترد على ملتمسه بإجراء خبرة أو معاينة.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن: «المستأنف اعتمد في مبررات استئنافه على ما هو مفصل أعلاه، والذي ليس له تأثير على ما قضى به الحكم المستأنف لأنه وإن أدلى ببعض الملكيات لأشخاص غير طرفي الدعوى، فإن ذلك لا يفيد حتما أن قسمة وقعت بين الورثة وكل وارث توصل بنصيبه، ومن تم وكونه يقر بأن المدعى فيه ملك للورثة ومنهم المتعرضين وأنه وقعت قسمة بينهم دون إثبات ذلك قانونا، خاصة وأنه متعرض في مساطر تحفيظ أخرى ضد المتعرضين أنهم كورثة في متروك مشاع، مما يكون معه الحكم المستأنف جاء في محله ويتعين التصريح بتأييده، وأنه ما دام أن المتعرضين يدعون أن المدعى فيه ملك مشاع بالإرث للطرفين فيتعين اعتبار تعرضهم في حدود منابهم إرثا فقط». **في حين**، فإنه بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يتعين أن تكون القرارات معللة تعليلا يستند على وثائق الملف ويطابق القانون، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزل انعدامه الذي يعد أحد أسباب النقض طبقا للفصل 359 من نفس القانون، ويتجلى من مستندات الملف أنه لا خلاف بين الطرفين أن عقار النزاع يرجع في الأصل لموروثهم (م بن م.م)، وتمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي أنه تمت قسمة بين الورثة في مخلف موروثهم المذكور وخرج كل وارث بنصيبه وأن ما يطلب تحفيظه هو ما خرج به بمقتضى القسمة واستدل على ذلك بالرسم العقاري ورسمي الملكية المشار إليهم أعلاه وهي في اسم ورثة آخرين من ورثة موروثهم المذكور، كما أدلى المطلوبون في النقض بنفسهم بشهادات مطالب التحفيظ المذكورة بدورها

أعلاه والتي تفيد أنهم يرمون بموجبها إلى تحفيظ عقارات مفرزة على أساس أنها آلت إليهم بالإرث من موروثهم المذكور، والتي لم تعتبرها المحكمة، المصدرة للقرار المطعون فيه، بعلة أن الأولى تتعلق بأشخاص غير طرفي النزاع في حين تمسك الطاعن أنهم من الورثة ولا يستفاد أن المطلوبين نازعوا في ذلك، وبعلة أن تعرض الطاعن على مطالب المطلوبين دليل على عدم وقوع القسمة، دون أن تقيم وتقدر ما إذا كان تقديم المطلوبين مطالب لتحفيظ جزء مفرز من التركة إقرار منهم بوقوع القسمة أم لا، لأنه في حالة ثبوت وقوع القسمة فإن رجوع أي طرف فيها في شكل تعرض على مطلب تحفيظ الطرف الآخر أو بأي مطالبة أخرى لا تفيده ما لم يطلب إبطال القسمة وفقا لمقتضيات وأحكام المادة 315 من مدونة الحقوق العينية، ولما كان الحال ما ذكر واعتبارا لأن القسمة يمكن إثباتها بجميع الوسائل القوية الدالة عليها، بما فيها حيازة كل شريك لجزء من العقار وتصرفه فيه بالتصرفات الدالة على الاختصاص، من تأسيس رسم عقاري أو إنجاز رسم ملكية له وتقديم مطلب تحفيظه في اسمه، فإنه كان على المحكمة اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق التي يخولها لها الفصل 43 قانون التحفيظ العقاري، وذلك للبحث في وقوع القسمة بين الطرفين في متخلف موروثهم أو بعضه من عدمه وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، والنعي عليه بذلك في محله، ومعرضا بالتالي للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بسطات للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان **رئيس الهيئة رئيسا**، والمستشارين: محمد أعبوش **مقررا**، وجواد انهاري وامحمد بوزيان وعبد اللطيف وحمان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد الطيب بسكار، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سهام الحنضولي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض